فعل المحظور من المحرم بالحج والعمرة لغير المحرم بهما

د/ عبد المهيمن ياسين ناصر الخطيب

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

aykhateeb@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أحمده جل في علاه لا أحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه. وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفوته من خلقه وخيرته من عباده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

شرع الله -تعالى- العبادات لعباده وجعلها الغاية من خلقهم قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

والحج هو أحد العبادات التي فرضها الإسلام على المسلمين في حديث: "بني الإسْلام على خمْسٍ: شهادة أنْ لا إله إلّا اللّه وأنّ محمّدًا رسول اللّه، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والحجّ، وصوْم رمضان" (1).

والمسلم وهو يؤدي عبادة الحج أو العمرة ربما يرتكب فعلًا محظورا عليه ليس في حق نفسه وإنما في حق غيره، فجاء هذا البحث يعالج هذه المسألة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في مجموعة أمور منها:

- هذه المسألة من المسائل التي يكثر السؤال عنها ويحتاج إلى معرفة الحكم فيها؛ لتعلقها بركن من أركان الإسلام، وهو الحج، وهذا الركن

(1) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قوْل النّبيّ ﷺ: بني الإسْلام على خمْسٍ (11/1) برقم (8)؛ ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قول النّبيّ ﷺ: بني الْإسْلام على خمْسٍ (459/1) برقم (16).

يجب أن يؤديه المسلم على أكمل وجه، ومن ضمنها اجتناب المحظورات.

- يتناول موضوعا يتعلق بأمهات العبادة هي "محظورات الحج" والأمور المترتبة عليها.
- – سيكون –بإذن الله– مرجعا ميسورا يسهل الرجوع إليه، ينمي فكر طلبة العلم، وأئمة المساجد والوعاظ، ويجعلهم على علم بهذه المخالفات، للحذر منها وعدم الوقوع فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع، أهميته لكل مسلم لتعلقه بركن من أركان الإسلام، وهو الحج، وعدم وجود مرجع يعتمد عليه، كدراسة مستقلة لهذا الموضوع فقمت بلم شمل مسائله من بطون الكتب المتناثرة، ووضعها في بحث واحد يسهل على المتعلم وغيره التعرف على ما ورد فيه من أحكام، مبينا اختلاف الفقهاء وأدلتهم، مع بيان الراجح منها بعون الله.

مشكلة البحث:

الإجابة عن المسائل الجدلية حول الأخطاء التي تقع من الحجاج والتي تتعلق بمحظورات الحج التي يفعلها المحرم لغيره، وماذا يترتب عليها من جزاءات، وهل هي نوع واحد أم أنواع.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على ما كتب حول الموضوع، سواء على مستوى الأبحاث العلمية أو الكتب، لم أجد –حسب علمي – أي كتاب مستقل يتحدث عن

الموضوع بالتفصيل، وإنما كانت مسائل منثورة في بطون الكتب، وممن كتب في مسائل هذا الموضوع:

1. ابن عثيمين – رحمه الله – في كلامه عن أخطاء الحاج ما يقارب سبع عشرة صفحة، ولم يتحدث عن الجزاء، وإنما سرد الأخطاء، وذكر لها مجموعة من الأسباب.

2. وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، وكان هذا في معرض حديثه عن مسائل الفقه المختلفة، إلا أّنه لم يفصل في مسائل المحظورات، وإنما تحدث عن الجزاءات المختلفة.

خطة البحث:

واقتضت خطة البحث تفصيلها على النحو التالي:

المقدمة وهي في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

التمهيد في التعريف بالحج والعمرة، ومحظوراتهما إجمالا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التعريف بالمحظور، وأنواعه، وفيه مسائل:

أولا: التعريف بالمحظور لغة واصطلاحا.

ثانيا: أنواع المحظور، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يمكن فعله من المحرم لغيره وما لا يمكن فعله.

القسم الثاني: أنواع المحظورات من حيث اختصاصها بالرجال أو النساء أو الرجال والنساء معا.

القسم الثالث: ما يؤدي إلى إبطال الحج أو العمرة وما لا يؤدي إلى إبطالهما.

المبحث الأول: فعل المحظور من المحرم بالحج أو العمرة لمحرم مثله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المحظورات التي يحرم على المحرم فعله لغيره والجزاء المترتب عليه.

المطلب الثاني: المحظورات التي يحرم على المحرم أن تُفعل له والجزاء المترتب عليه.

المبحث الثاني: فعل المحظور من المحرم بالحج أو العمرة لغير محرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يجوز للمحرم فعله لغير المحرم من المحظورات عليه ولا جزاء عليه.

المطلب الثاني: ما لا يجوز للمحرم فعله لغير المحرم من المحظورات عليه والجزاء المترتب عليه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث وإجراءاته

سرت في هذا كتابة هذا البحث وفق المنهج التالي:

1- اقتصرت في مسائل البحث على ذكر أقوال المذاهب المشهورة، وقد أذكر قول بعض السلف، أو أن هذا القول اختيار أحد أهل العلم من أهل التحقيق.

2- عند ذكر القول في المسألة ذكرت أقوال المذاهب الأربعة مرتبة حسب تأريخها الزمني، فبدأت بمذهب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، فإن كان هذا القول لبعض أتباع هذه المذاهب، فإنني سأذكره بعد ذكر المذاهب.

3- وثقت كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبه الأصيلة دون نقل كلامهم، إلا إن دعت إلى ذلك حاجة.

4- بينت ما ترجح لي ذاكراً وجه الترجيح.

5- عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

6- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما لم أذكر غيرهما. وإن كانت في الكتب الخمسة فسأخرّجها منها أو ممن أخرجه منها، وسأبين ما قاله أهل العلم فيها. فإن لم تكن في شيء مما تقدم فسأخرجها من كتب السنة حسب الطاقة مع بيان درجتها.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن يسددني في القول والعمل وأن ينفع بهذا البحث وأن يجزل الثواب لكل من أعان في إتمامه ونشره.

التمهيد في التعريف بالحج والعمرة، ومحظوراتهما إجمالا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة لغة واصطلاحا.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحج لغة واصطلاحاً:

الحج لغة: " القصد. حجّ إلينا فلانٌ أي قدم؛ وحجّه يحجّه حجّاً: قصده. وحججْت فلانًا واعتمدْته أي قصدْته. ورجلٌ محجوجٌ أي مقْصودٌ " (1).

" ثمّ تعورف اسْتعْماله في الْقصْد إلى مكّة للنّسك والحجّ إلى الْبيْت خاصّةً؛ تقول حجّ يحجّ حجًّا. والحجّ قصْد التّوجّه إلى الْبيْت بالأعمال الْمشْروعة فرْضًا وسنّة " (2).

وقال الزبيدي: الْحَجُّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، هُوَ لُغَةً الْقَصْدُ، حَجَّ إِلَيْنَا فُلاَنٌ: أَيْ قَدِمَ، وَحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ. وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ، أَيْ مَقْصُودٌ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْحَجُّ: الْقَصْدُ لِمُعَظَّمٍ. وَالْحِجُّ بِالْكَسْرِ: الِاسْمُ. وَالْحِجَّةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَهُوَ مِنَ الشَّوَاذِّ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ بِالْفَتْحِ (3).

وقال ابنُ فارس: (اختُصَّ بهذا الاسمِ: القصدُ إلى البيت الحرام للنُّسُك) (4)، وقال القونوي: (وقد غلب على قصدِ الكعبة للنُّسُك المعروف اصطلاحًا) (5).

الحج اصطلاحا: عُرّف الحج اصطلاحا بعدّة تعريفات منها ما يلي:

(1) لسان العرب لابن منظور (226/2).
(2) المرجع السابق.
(3) تاج العروس (459/5).
(4) معجم مقاييس اللغة (29/2).
(5) أنيس الفقهاء (ص:48).

-«هُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَعَرَفَةُ) فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ) لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي بَيَانُهُ» (1).

-«قصْد مكّة لعملٍ مخْصوصٍ في زمنٍ مخْصوصٍ» (2).

-«عبارةٌ عن قَصْد مخصوص إلى مكانٍ مخصوصٍ في زمانٍ مخصوص» (3).

-هو قَصْدُ المشاعِرِ المقدَّسة؛ لأداء المناسكِ في مكان ووقت مخصوص تعبُّدًا لله(4).

وقال الشيخ محمد صالح العثيمين: لكنَّ الأولى في تعريف العبادات التذكيرُ بكونها عبادةً، فيكون تعريف الحج في الشرع: التعبُّدُ لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في سنَّةِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّنا لو أخذنا بظاهِرِه لشَمِلَ من قصد مكَّةَ للتجارة مثلًا، ولكنَّ الأولى أن نذكر في كل تعريفٍ للعبادةِ: التعبد لله ﷻ، فالصلاة لا نقول إنها: أفعالٌ وأقوالٌ معلومةٌ فقط، بل نقول: هي التعبُّدُ لله بأقوالٍ وأفعال معلومة، وكذلك الزكاة، وكذلك الصيامُ، وقولُ بعض الفقهاء في تعريفه: قصْدُ مكَّة لعملٍ مخصوصٍ، لا شكَّ أنَّه قاصر؛ لأنَّ الحَجَّ أخصُّ مما قالوا) (5).

المسألة الثانية: تعريف العمرة لغة واصطلاحاً:

---

(1) فتح القدير للكمال بن الهمام (120/2)، الاختيار (139/1)، الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (2/2)، مغني المحتاج (459/1)، شرح منتهى الإرادات (472/1)، التعريفات (ص82).

(2) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (511/1).

(3) أنيس الفقهاء (ص:48).

(4) مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين (215/24).

(5) الشرح الممتع (5/7-6).

العمرة لغة: مأخوذة من الاعْتمار، وهو الزّيارة، ومعْنى اعْتمر في قصْد الْبيْت أنه إنما خصّ بهذا لأنه قصد بعملٍ في موْضعٍ عامرٍ، ولذلك قيل للمحْرم بالعمْرة: معْتمرٌ.. وفي الْحديث ذكر العمْرة والاعْتمار في غيْر موْضعٍ، وهو الزّيارة والْقصْد (1).

تعريف العمرة اصطلاحا: عُرّفت العمرة بعدة تعريفات منها ما يلي:

-«زيارة البيت على وجه مخصوص» (2).

-«هيَ زِيَارَةٌ مَخْصُوصَةٌ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ» (3).

-«زيارة بيت اللَّه الحرام، بإحرام، وطواف، وسعي، دون وقوف بعرفة» (4).

-«عبادة يلزمها طواف وسعي في إحرام جمع فيه بين حل وحرم» (5).

المطلب الثاني: التعريف بالمحظور، وأنواعه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالمحظور لغة واصطلاحا:

المحظور لغة: مفرد وجمعه محظورات، وهو الممنوع، وهو من مرادفات الحرام (6).

حظْر الشيء يحظره حظرًا، وحظر عليه: منعه، وحظر عليه حظرًا: حجر ومنع، والحظيرة: ما أحاط بالشيء، وتأتي بمعنى الحيازة، فتقول: حظر الشيء

(1) تهذيب اللغة (383/2)، لسان العرب (604/4).

(2) الفروع لشمس الدين بن مفلح (203/3)، المبدع في شرح المقنع (84/3)، الإقناع للمقدسي (334/1)، كشاف القناع (376/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتى (511/1).

(3) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (516/1).

(4) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس (ص291).

(5) شرح حدود ابن عرفة (ص106).

(6) لسان العرب لابن منظور (202/4).

لنفسه حازه [1]. والحظر: ما لم يكن مباحًا، والمحظور: المحرم [2] ويقال للذي يحجز بين شيئين: حظار، والأرض المزروعة المحاط عليها يقال لها: حظار الأرض [3].

فالحظر في اللغة: يأتي بمعنى الحبس والحجر والحيازة والمنع وما خالف المباح وما كان ممنوعا.

والمحظورات اصطلاحا: ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه [4]، وقيل: ما يكون فعله سببا للذم الشرعي على وجه من الوجوه من حيث هو فعل له [5]، وقيل محظورات الحج: المحرمات بسبب الإحرام [6].

المسألة الثانية: التعريف بالإحرام لغة واصطلاحا:

الإحرام في اللغة: مصدر أحرم يحرم إحرامًا، وذلك إذا أهلّ بحج أو عمرة، وأَحرم القوم إذا دخلوا في الحرم، والحرمة: مالا يحل انتهاكه، ويقال أحرم الرجل، لأنه حرُم عليه ما كان حلالاً، وقوم حرُم: أي محرمون، والمحرِم: الذي دخل في الشهر الحرام [7].

والإحرام اصطلاحا: هو الدخول في حرمات مخصوصة، أي التزامها غير أنه لا

(1) لسان العرب لابن منظور (202/4)، تاج العروس للزبيدي (56/11)، المعجم الوسيط (183/1).
(2) لسان العرب (202/4)، الصحاح تاج اللغة لابن فارس (634/2).
(3) تهذيب اللغة (263،264/4).
(4) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (320/1) الفوائد المنتخبات (19/1) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (30/1).
(5) الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (113/1).
(6) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (337/2).
(7) لسان العرب (122/12)، مختار الصحاح (ص71).

يتحقق شرعًا إلا بالنّية مع الذّكر أو الخصوصية [1]، وقيل: هو نية الدخول في الحج أو العمرة مع الذكر أو الخصوصية [2]، وقيل: نيّة النّسك. أيْ الدّخول فيه [3].

فمحْظورات الْإِحْرام، أيْ الْمحرّمات بسببه، وهو: كل ما كان حلالاً قبل الإحرام حراما بعده [4].

المسألة الثالثة: أنواع المحظور، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يمكن فعله من المحرم لغيره وما لا يمكن فعله.

أولًا: ما يمكن للمحرم فعله لغيره من المحظورات هي:

1- حَلْقُ الشَّعْرِ: إذا حلق المحرم شعر محرم مثله قد أحل فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة [7] إلى أنه لا بأس بأن يحلق المحرم شعر حلالٍ، ولا فدية عليه. إلا أن المالكية قيدوه بحال لم يقتل المحرم شيئاً، قال صاحب منح الجليل: " إذا حلق المحرم رأس حلال فإن تبين أنّه لم يقتل شيئاً من

(1) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (479/2).
(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (344/2).
(3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (528/1) الإقناع للحجاوي (348/1).
(4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (537/1).
(5) منح الجليل ، لابن عليش (323/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (46/2).
(6) المجموع للنووي (247/7)، البيان للعمراني (146/4)، الوسيط في المذهب للغزالي (687/2).
(7) الهداية للكلوذاني (181/1).

الدواب فلا شيء عليه في المعروف في المذهب" [1] والمقصود أنّه لم يقتل قملاً [2].

القول الثاني: ذهب الحنفية [3] والمالكية [4] – في حال إذا قتل القمل–، إلى أنه يمنع المحرم من حلق رأس الحلال ويترتب عليه الفدية.

2- لبس المخيط: إذا ألبس المحرم المخيط لغيره الحلال فلا شيء عليه إجماعا [5].

3- إزالة الأظفار من المحرم لمحرم مثله قد أحل: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [6] والشافعية [7] والحنابلة [8] إلى أنه لا بأس بأن يقص المحرم ظفر الحلال.

القول الثاني: ذهب الحنفية [9] إلى أنه يمنع المحرم من قص ظفر الحلال ويترتب عليه الفدية.

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (323/2)
(2) التبصرة للخمي (1298/3)
(3) المبسوط للسرخسي (74/2)، رد المحتار لابن عابدين (557/2)، العناية شرح الهداية للبابرتي (37/3).
(4) التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني (606/1)، مواهب الجليل للرعيني (163/3)، التوضيح لخليل (94/3).
(5) النهر الفائق لابن نجيم (115/2).
(6) شرح الزرقاني (515/2)، منح الجليل لابن عليش (323/2).
(7) الحاوي الكبير للماوردي، (118/4)، المجموع للنووي (248/7).
(8) الشرح الكبير لابن قدامة (266/3).
(9) المبسوط للسرخسي (74/2)، رد المحتار لابن عابدين (557/2).

4- تطييب المحرم حلالا: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تطييب المحرم للحلال بشرط عدم مس المحرم للطيب، وأما إذا مس المحرم الطيب فعليه فدية ارتكاب المحظور [1].

5- صيد المحرم لأجل الحلال: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [2] على حرمة صيد المحرم لنفسه، لورود الأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك، وعليه فلا يصح ولا يحل للمحرم أن يصيد للحلال.

6- عقد النكاح من المحرم لمحرم مثله: اختلف الفقهاء في حكم نكاح المحرم على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن نكاحه باطل. سواء عقد النكاح لنفسه أو لغيره، ويشمل الزوج والزوجة [3].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي صحة نكاح المحرم إلا إنّه يكره كراهة تنزيهية، وهو قول الحنفية[1].

(1) النهر الفائق لابن نجيم (115/2)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (530/2)، المجموع للنووي (247/7)، منتهى الإرادات لابن النجار (98/2). قال ابن نجيم: لو طيب عضو غيره أو ألبسه المخيط فلا شيء عليه إجماعًا. وقال الزرقاني: وأما إلقاء محرمٍ – الطيب – على حل فعلى الملقى فدية إن مس، وإلا فلا. وقال النووي: ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لأن نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه كما لو أراد ان يعممه أو يطيبه. وقال ابن النجار: ولا فدْية بحلْق محْرِمٍ أوْ تطيّبه حلالًا.

(2) المبسوط للسرخسي (150/5)؛ العناية للبابرتي (189/4)؛ بداية المجتهد لابن رشد (330/1)؛ التمهيد لابن عبد البر (95/2)؛ المجموع للنووي (296/7)؛ الفروع لابن مفلح (479/5)؛ المغني لابن قدامة (288/3).

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة785(487/1)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (96/2)، الكافي في فقه أهل المدينة (534/2)، الأم (190/5)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (144/3)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (286/1)، شرح الزركشي (235/5).

7- تغطية الرأس: يجوز للمحرم أن يغطي رأس غيره إن كان حلالًا، لعدم ورود المنع من ذلك.

محظورات لا يمكن فعلها من المحرم لغير المحرم.

1- الجماع: لا يجوز للمحرم أن يجامع امرأته غير المحرمة، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على فساد الحج بالجماع إن كان قبل الوقوف بعرفة [2].

2- الصيد: لا يجوز للمحرم أن يصيد لغير المحرم، باتفاق الفقهاء [3]، لأنه لا يجوز له الصيد لنفسه، فلغيره من باب أولى.

3- عقد النكاح: لا يمكن للمحرم عقد النكاح لغير المحرم، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6]، وقالوا إن النكاح يكون باطلا.

(1) رد المحتار على الدر المختار (47/3)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (196/2).
(2) بدائع الصنائع، (216/2)، المبسوط (57/4)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (134/2)، شرح مختصر خليل (358/2)، الأم (239/2)، المجموع للنووي (414/7)، المغني (423/3)، العدة شرح العمدة (191/1).
(3) العناية للبابرتي (189/4)، بداية المجتهد لابن رشد (330/1)، المجموع للنووي (296/7)، المغني لابن قدامة (288/3).
(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (96/2)، الكافي في فقه أهل المدينة (534/2).
(5) الأم (190/5)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (144/3).
(6) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (1ص286)، شرح الزركشي (235/5).

القسم الثاني: أنواع المحظورات من حيث اختصاصها بالرجال أو النساء أو الرجال والنساء معا:

محظورات الإحرام المختصة بالرجال:

1. لبس المخيط: اتفق الفقهاء على أن لبس المخيط من محظورات الإحرام التي تخصّ الرجال [1]. واستدلوا على ذلك بحديث: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل،... » [2].

وكذلك نقل الإجماع على حرمة لبس المخيط [3].

2. تغطية الرأس: لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه، سواء كانت التغطية بمخيط أو غيره، لحديث ابن عباس: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛... » [4]، ولنهي النبي -ﷺ -المحرم من أن يلبس العمامة في حديث: «لا يلبس القميص، ولا العمامة..» [5].

(1) الاختيار لتعليل المختار (144/1)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (91/2)، المجموع شرح المهذب (376/7)، المغني لابن قدامة (257/3).

(2) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (39/1) برقم (134)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (834/2) برقم (1177).

(3) الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص53).

(4) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب الكفن في ثوبين (76/2) برقم (1265)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (865/2) برقم (1206).

(5) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (39/1) برقم (134)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (834/2) برقم (1177).

ونقل ابن حزم إجماع العلماء على أن الرجل الْمحرم يجتنب ما يغطى به الرأس كالعمامة وغيرها [1].

محظورات الإحرام الخاصة بالنساء:

1- ستر الوجه للمرأة المحرمة: اتفق الفقهاء على حرمة ستر المرأة لوجهها أثناء الإحرام[2] لحديث ابن عمر: " ولاَ تنْتقب المرأة المحرمة، ولاَ تلْبس الْقفَّازين" [3]، ولحديث: «إِحرام الْمرأَة في وجهها وإِحرام الرجلِ في رأْسه» [4]. ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على حرمة تغطية المحرمة لوجهها [5].

2- لبس القّفازين للمرأة المحرمة: اختلف الفقهاء في حكم لبس القفازين على قولين:

القول الأول: عدم جواز لبس القفازين للمرأة المحرمة، ذهب إلى هذا القول المالكية والحنابلة

(1) مراتب الإجماع لابن حزم (ص42)، الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص53).

(2) بدائع الصنائع للكاساني (186/2)، الجوهرة النيرة (162/1)، بداية المجتهد لابن رشد (92/2)، شرح مختصر خليل (345/2)، المجموع، (261/7)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (332،333/3) المغني (302/3)، الفروع وتصحيح الفروع (527/5).

(3) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (1838) برقم (15/3)

(4) رواه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت، (363/3)، (2761) ، ورواه البيهقي موقوفا على ابن عمر، في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، (9048) برقم (73/5) وقال معلقا على رفعه: أن المحفوظ في الحديث وقفه (ص74).

(5) بداية المجتهد لابن رشد (92/2).

والمشهور عند الشافعية [1]. لحديث ابن عمر: " ولاَ تَنْتقب المرأة المحرمة، ولاَ تلْبس الْقفَّازين " [2].

القول الثاني: جواز لبس القفازين للمحرمة، وهذا القول للحنفية ورواية عند الشافعية [3]. واستدلوا بقول النبي -ﷺ -: "إحرام الْمرأَة في وجهها وإِحرام الرجلِ في رأْسه" [4]. فلبس القفازين عبارة عن تغطية بمخيط، والمرأة ليست ممنوعة منه، إنّما يندب لها تركه [5].

والراجح: قول الجمهور القائلين بحرمة لبس المحرمة للقّفازين لصحة الدليل الذي استندوا إليه، وأما أدلة الفريق الثاني لا تقوى على المعارضة للدليل الصريح الصحيح.

محظورات الإحرام المشتركة بين الرجال والّنساء معا:

1- حلق الرأس: اتفق الفقهاء على أّنه يحظر على المحرم أخذ شيء من شعره [6] سواء كان ذلك بالحلق، أو بالتقصير، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (93/2)، المدونة (461/1)، الفروع وتصحيح الفروع (530/5)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (503/3)، المغني (304/3)، الأم (223/2)، المجموع (263/7).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) بدائع الصنائع (186/2)، المبسوط، (128/4)، المجموع (263/7)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (242/7).

(4) سبق تخريجه.

(5) بدائع الصنائع (2ص186).

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (9/3)، رد المحتار على الدر المختار (549/2)، النتف في الفتاوى (216/1)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (131/2) العناية شرح الهداية، (31/3).

حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ (1)، والعلماء مجمعون على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه (2). فإن الله -ﷻ- نهى عن حلق الرأس حال الإحرام، إذ حلق الشعر يؤذن بالرفاهية، وهي تنافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر قيس على شعر الرأس شعر البدن اتفاقا -من أهل العلم - فإنه في معناه في حصول الترفه به، بل أولى، فإن الحاجة لا تدعو إليه (3).

2- قص الأظافر: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنّه يحظر على المحرم أن يقص أظافره (4). وقالوا إن قص الأظافر من التفث الذي لا يصح في الإحرام لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [الحج: 29] (5).

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن المحرم ممنوع من الأخذ من أظفاره (6).

(1) سورة البقرة، آية (196)

(2) الإجماع (ص52).

(3) العناية شرح الهداية، (442/2)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (131/2)، نهاية المطالب في دراية المذاهب (296/4)، كشاف القناع على متن الإقناع، (421/2)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (324/2).

(4) بدائع الصنائع، (194/2)، تحفة الفقهاء (391/1)، المبسوط (77/4)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (130/2)، المدونة (443/1)، الأم (206/2)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (243/1)، المجموع (248/7)، الفروع وتصحيح الفروع (409/5)، المغني (296/3).

(5) البناية شرح الهداية، (340/4).

(6) الإجماع، لابن المنذر (52/1).

3- استعمال الطيب: اتفق الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن المحرم يحظر عليه تطييب ثوبه أثناء الإحرام [1]. واستدلوا بقول النبي -ﷺ-: " لا تَلْبسواَ شيئًا مسه زعفران، ولا الورس" [2]. ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب [3] وممنوع من لبس زعفران أو ورس [4].

واتفقوا كذلك على أن تطييب البدن من محظورات الإحرام التي يترتب عليها من المحرم الفدية [5]. واستدلوا بقول النبي -ﷺ- في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تُمسّوه طيبًا» [6]. فجعل النبي -ﷺ- عّلة الّنهي عن مسه الطيب كونه محرما [7].

(1) بدائع الصنائع (129/2)، المبسوط (122/4)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (267/1)، النتف في الفتاوى (217/1)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2ص93)، المدونة (437/1)، المجموع (269/7)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (334/3)، المغني (293/3)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (358/1).

(2) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (15/3) برقم (1838) ، ورواه مسلم في كتاب الحج، ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (834/2) برقم (1177).

(3) الإجماع (52/1).

(4) المرجع السابق (53/1).

(5) الاختيار لتعليل المختار (161/1)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (239/1)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (742/1)، بدائع الصنائع (189/2)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (93/2)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (86/2)، مختصر خليل (72/1)، المجموع (270/7-280)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (334/3)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (223/1)، الفروع وتصحيح الفروع (429/5) المغني (293/3).

(6) سبق تخريجه ص.

(7) بدائع الصنائع (189/2).

4- الصيد: اتفق الفقهاء على اعتبار التعرض لصيد الحرم محظور يوجب الجزاء على المحرم [1]، واستدلوا على ذلك بما يلي: أولا: قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُم ﴾ [2].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ [3].

ونقل الإمام النووي الإجماع على أن صيد الحرم محرم على الحلال -والمحرم من باب أولى - وأن من قتله فعليه الجزاء [4].

5- عقد النكاح: اختلف الفقهاء في حكم نكاح المحرم على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن نكاحه باطل، سواء عقد النكاح لنفسه أو لغيره، ويشمل الزوج والزوجة [5]. واستدلوا بقول النبي - ﷺ -: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح، ولا يَخطب» [6].

(1) بدائع الصنائع (195/2)، المبسوط (97/4)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (123/2)، شرح زروق على متن الرسالة (551/1)، المجموع (320/7)، المغني (437/3)، الفروع وتصحيح الفروع (467/5).

(2) سورة المائدة، آية: (95)

(3) سورة المائدة، آية: (96)

(4) المجموع (490/7).

(5) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة (785) (487/1)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (96/2)، الكافي في فقه أهل المدينة (534/2)، الأم (190/5)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (144/3)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (286/1)، شرح الزركشي (235/5).

(6) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (1030/2) برقم (1409).

القول الثاني: صحة نكاح المحرم إلا أنّه يكره كراهة تنزيهية، وهو قول الحنفية [1]. واستدلوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم» [2].

والراجح رأي الجمهور لقوة أدلتهم، والله أعلم.

6– الجماع: لا خلاف بين الفقهاء على فساد الحج بالجماع إن كان قبل الوقوف بعرفة [3].

7– المباشرة: المباشرة من المحرم فيما دون الجماع بلمس بشهوة أو تقبيل وما إلى ذلك، فيه اختلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة–في الصحيح من المذهب–، على أنّ من باشر بما سبق ذكره، لا يفسد حجه، أنزل أم لم ينزل [4]. واحتجوا بعدم وجود نص أو إجماع في المسألة [5]، ولأنّه استمتاع لا يجب بنوعه الحد [6].

(1) رد المحتار على الدر المختار، (47/3)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (196/2).

(2) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، (15/3) برقم (1837) ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (1032/2) برقم (1410).

(3) بدائع الصنائع، (216/2)، المبسوط (57/4)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (134/2)، شرح مختصر خليل (358/2)، الأم (239/2)، المجموع (414/7)، المغني (423/3)، العدة شرح العمدة (191/1).

(4) الاختيار لتعليل المختار (165/1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (450/2)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (246/1)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (144/3)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (240/1).

(5) المغني (313/3).

(6) شرح منتهى الإرادات (551/1)، المغني (313/3).

القول الثاني: وهو قول المالكية، يرى أصحاب هذا القول أن الإنزال نفسه يفسد الحج، وكذلك بمقدماته من المباشرة والقبلة. واستدل على ذلك بأنه أنزل بفعل محظور، أشبه الإنزال بالمباشرة [1].

الراجح: لا يفسد الحج لمن أنزل دون الجماع في الفرج، لقوة أدلة الجمهور، ولأنّ المخالفين لا يملكون الدليل القوي على فساد الحج بما دون الجماع، والله أعلم.

القسم الثالث: أنواع المحظور من حيث ما يؤدي إلى إبطال الحج أو العمرة وما لا يؤدي إلى إبطالهما.

أولاً: ما يؤدي إلى إبطال الحج أو العمرة: الجماع يؤدي إلى إبطال الحج إن كان قبل الوقوف بعرفة باتفاق الفقهاء [2]. لقول النبي ﷺ لرجل جامع امرأته وهما محرمان: «اقضيا نسككما، وأهديا هدْيًا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكم صاحبه، وعليكما حجّة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتمّا نُسككما وأهديا» هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك، وقد رُويَ ما في حديثه أو أكثره عن جماعةٍ من أصحاب النبي ﷺ [3].

(1) شرح مختصر خليل (358/2).

(2) بدائع الصنائع للكاساني (216/2)، المبسوط للسرخسي (57/4)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (134/2)، شرح مختصر خليل للخرشي (358/2)، الأم للشافعي (239/2)، المجموع للنووي (414/7)، المغني لابن قدامة (423/3).

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، (272/5) برقم (9778) ، وأبو داود في المراسيل، باب في الحج، حديث رقم: (140) (147/1). قال في إرواء الغليل، كتاب الحج: حديث صحيح (ص158).

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن من جامع في إحرامه عامدا قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه وعليه الحج من قابل والهدي، وإن نقل انفراد بعض العلماء كقتادة عن هذا الإجماع [1]. ونقل الإجماع أيضا الإمام النووي في المجموع [2].

ثانيًا: ما لا يؤدي إلى إبطال الحج أو العمرة:

وأما إذا باشر المحرم فيما دون الجماع بلمس بشهوة أو تقبيل وما إلى ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين: 1- ذهب جمهور الفقهاء على أنّ من باشر بما سبق ذكره، لا يفسد حجه، أنزل أم لم ينزل، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة -في الصحيح من المذهب- [3].

2- قول المالكية أنه يفسد الحج، لأن الإنزال نفسه يفسد الحج، وكذلك بمقدماته من المباشرة والقبلة، فمتى أنزل المحرم بمقدمات الجماع فحكم ذلك حكم الجماع من حيث الفساد [4].

ولا يرى المالكية فساد الحج لمن قبل بشهوة أو باشر فلم ينزل فحجه تام وعليه دم [1]، وكذلك في القبلة للاستقبال أو الوداع دون شهوة [2]، وإن باشر فأمذى فعليه الهدي [3].

(1) الإجماع لابن المنذر (52/1).

(2) المجموع للنووي (414/7).

(3) الاختيار لتعليل المختار (165/1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (450/2)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (246/1)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (144/3)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (240/1).

(4) بداية المجتهد (134/2)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (935/2)، النَّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات (419/2).

الراجح: لا يفسد الحج لمن أنزل دون الجماع في الفرج، لقوة أدلة الجمهور، ولأنّ المخالفين لا يملكون الدليل القوي على فساد الحج بما دون الجماع، والله أعلم.

وأما بقية المحظورات فلا يبطل الحج بفعلها، وإنما عليه الفدية.

المبحث الأول: فعل المحظور من المحرم بالحج والعمرة لمحرم مثله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المحظورات التي يحرم على المحرم فعلها لغيره، والجزاء المترتب على ذلك.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من ارتكب المحظورات الآتية، أو واحدًا منها: وهي الحلق، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وقص الأظافر، والتطيب، وكان المحرم في فعله معذورا، كأن يكون مريضا أو دفع عنه أذى فإن المحرم تجب عليه الفدية، وهو مخير فيها بين أن يذبح هديا، أو يتصدق بالإطعام –لستة مساكين –، أو أن يصوم ثلاثة أيام [4]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) المدونة (439/1).
(2) شرح مختصر خليل (358/2).
(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (168/3).
(4) المبسوط للسرخسي (74،75/4)، بدائع الصنائع للكاساني (187/2)، العناية شرح الهداية (40/3)، المدونة (412/1)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (129/2)، المجموع (335/7)، كشاف القناع (422/2)، المغني (429/3).

1ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [1]

وأما إذا فعل المحرم المحظورات السابقة لغيره سواءٌ كان محرماً أو غير محرمٍ فهو على التفصيل الآتي:

أولاً: حلق المحرم شعر مُحْرِمٍ قد أحلَّ من إحرامه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى أنه لا بأس بأن يحلق المحرم شعر حلالٍ، ولا فدية عليه.

إلا أن المالكية قيدوه بحال لم يقتل المحرم شيئاً، قال صاحب منح الجليل: " إذا حلق المحرم رأس حلال فإن تبين أنّه لم يقتل شيئاً من الدواب فلا شيء عليه في المعروف في المذهب" [5] والمقصود أنّه لم يقتل قملاً [6]. واحتجوا بما يلي:

1- أن المحرم حلق شعراً لا حرمة له من حيث الإحرام، فلا يمنع [7].

(1) سورة البقرة: آية: (196).
(2) منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عليش (323/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (46/2).
(3) المجموع للنووي (247/7)، البيان للعمراني (146/4)، الوسيط في المذهب للغزالي (687/2).
(4) الهداية للكلوذاني (181/1).
(5) منح الجليل لابن عليش (323/2).
(6) التبصرة للخمي (1298/3).
(7) المجموع للنووي (350/7)، المغني لابن قدامة (350/7).

2- أنه شعر لا يتعلق به حرمة الإحرام، فلم يمنع من إزالته، ولا يجب عليه بإزالته شيء، كشعر البهيمة [1].

3 - لأن نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه كما لو أراد أن يعممه أو يطيبه [2].

القول الثاني: ذهب الحنفية [3] والمالكية [4] - في حال إذا قتل القمل-، إلى أنه يمنع المحرم من حلق رأس الحلال ويترتب عليه الفدية، وهو مخير فيها بين أن يذبح هديا أو يتصدق بالإطعام -لستة مساكين - أو أن يصوم ثلاثة أيام.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ولا تحْلقوا رءوسكمْ حتّىٰ يبْلغ الْهدْي محلّه ۚ فمن كان منكم مّريضًا أوْ به أذًى مّن رّأْسه ففدْيةٌ مّن صيامٍ أوْ صدقةٍ أوْ نسكٍ.. ﴾ [5].

الترجيح:

أن حلق المحرم شعر الحلال لا شيء فيه وذلك لعدم وجود الدليل المحرم، ولأنه لم يرد ولم ينقل المنع من ذلك، ولأنه إذا جاز للمحرم أن يحلق لنفسه في التحلل من الإحرام؛ لعموم النصوص الشرعية الواردة في ذلك من مثل

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (272/4).

(2) المجموع للنووي (247/7).

(3) المبسوط للسرخسي (74/2)، رد المحتار لابن عابدين (557/2)، العناية شرح الهداية للبابرتي (37/3).

(4) التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني (606/1)، مواهب الجليل للرعيني (163/3)، التوضيح لخليل (94/3).

(5) سورة البقرة، آية (196).

قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [1]، فلأن يحلق لغيره من باب أولى.

مسألة: حلق المحرم رأس محرم آخر لم يحل من إحرامه:

إذا حلق المحرم رأس محرم آخر ففيه الفدية، واختلف الفقهاء على من تجب الفدية على قولين:

القول الأول: يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية –على الصحيح– والحنابلة أن الفدية على المحلوق له إن كان برضاه، وعلى الحالق إن كان بغير رضا المحلوق له [2].

واستدلوا على ذلك: بقول الله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم﴾ [3]، والمعلوم أن غير صاحبه هو من يحلقه إلا أن النّص أضاف الفعل إلى المحرم نفسه، ورتب على فعله الفدية [4].

القول الثاني: يرى الحنفية أن على الحالق الصدقة، سواء حلق بأمر المحلوق أو بغيره، وسواء كان المحلوق طائعا أو مكرها [5]. واستدلوا على ذلك: لأنّ إزالة ما ينمو من جسد الإنسان محظور لا يجوز فعله، فهو مستحق للأمان قياسًا على

(1) سورة الفتح، آية (27).

(2) التبصرة (1299/3)، شرح مختصر خليل (354/2)، المغني (432/3)، المحرر في فقه الإمام أحمد (238/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع (422/2)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (338/3)، المجموع (344،348/7).

(3) سورة البقرة، آية (196)

(4) المغني (432/3)، كشاف القناع عن متن الإقناع (422/2).

(5) العناية شرح الهداية (35،36/3).

نبات الحرم، ففي حلقه الجزاء سواء أفي بدنه أم غير بدنه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجناية متكاملة في شعره إذا حلقه، وجب الدم، وفي شعر غيره الصدقة [1].

قال الإمام السرخسي في المبسوط: (وإذا حلق المحرم رأس محرم آخر فإن فعله بأمره فعلى المحلوق دم؛ لأن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه، ومعنى الراحة والزينة له متحقق فيلزمه دم، وعلى الحالق رأسه صدقة لما بيّنا أنّه جان في أصل فعله، وإن حلق بغير أمره بأن كان المحرم نائما فجاء، وحلق رأسه أو أكرهه على ذلك فعلى المحلوق رأسه دم عندنا) [2].

الراجح: قول الجمهور، لقوة الدليل الذي استدلوا به، والله أعلم.

المطلب الثاني: المحظورات التي يحرم على المحرم أن تُفعل له، والجزاء المترتب عليه.

لا يجوز للمحرم أثناء الإحرام أن يطلب من غيره أن يحلق له، أو يقلم أظافره، أو يلبسه مخيطا، أو يطيبه بطيب، فإن فُعل له شيئا مما ذكر فعليه فدية الأذى، وهو مخير فيها بين أن يذبح هديا، أو يتصدق بالإطعام لستة مساكين، أو أن يصوم ثلاثة أيام، وهو قول المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم﴾ [6]، والأظافر مقيسة على الحلق بجامع

(1) المرجع السابق.
(2) المبسوط (73/4).
(3) التبصرة (1299/3)، شرح مختصر خليل (354/2).
(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (338/3)، المجموع (344،348/7).
(5) المغني (432/3)، المحرر في فقه الإمام أحمد (238/1).
(6) سورة البقرة، آية: (196).

الترفه، وأما لبس المخيط فلقوله ﷺ: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل.. » الحديث [1]، وأما التطيب فلقوله ﷺ: «لا تَلْبسوا شيئًا مسه زعفران، ولا الورس» [2]، وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تُمسّوه طيبًا» [3].

وأما الصيد، فإذا صاد حلال أو محرم لمحرم آخر، فتجب الفدية على من صِيد له إن كان بطلبه، قولا، أو فعلا، أو إشارة، وهو جزاء مثل ما قتل من النعم إن كان له مثيل، أو قيمته إن لم يكن له مثيل.

وأما النكاح، فلا يجوز أن يُعقد النكاح لمحرم، فإن فعل فالنكاح باطل عند المالكية والشافعية والحنابلة [4]، ويصح عند الحنفية، إلا أنه مكروه تنزيها [5]. وليس هناك أي فدية مترتبة على عقد النكاح لعدم الدليل على وجوب الفدية، والأصل براءة الذمّة [6].

(1) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، (39/1) برقم (134)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (834/2) برقم (1177).

(2) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (15/3)، برقم (1838) ورواه مسلم في كتاب الحج، ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (834/2)، برقم (1177).

(3) سبق تخريجه ص14.

(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة (785) (487/1)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (96/2)، الكافي في فقه أهل المدينة (534/2)، الأم (190/5)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (144/3)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (1ص286)، شرح الزركشي (235/5).

(5) رد المحتار على الدر المختار (47/3)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (196/2).

(6) الشرح الممتع لابن عُثيمين (155/7).

وأما الجماع، فإذا جامع الرجل زوجته المحرمة فالحج فاسد باتفاق الفقهاء إذا كان قبل الوقوف بعرفة [1]، وأما إذا كان الجماع بعد الوقوف ففيه خلاف بين الفقهاء.

المبحث الثاني: فعل المحظور من المحرم بالحج والعمرة لغير محرم.

المطلب الأول: ما يجوز للمحرم فعله لغير المحرم من المحظورات ولا جزاء عليه.

المحظورات التي يجوز للمحرم فعلها لغير المحرم هي: حلق الرأس، فيجوز للمحرم أن يحلق رأس غيره الحلال، ولا فدية عليه، وهو قول المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4]، إلا أن المالكية قيدوه بعدم قتل المحرم شيئا من القمل [5].

ويقاس على الحلق: لبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب.

فإذا ألبس المحرم المخيط لغير محرم، أو غطى رأسه، أو طيبه بطيب من غير أن يمسه، فلا فدية فيه، قياسًا على الحلق، لأن الأصل الجواز، ولم يرد ما يخالفه.

وأما إذا قص المحرم أظافر حلال، ففيه خلاف بين الفقهاء، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] إلى الجواز.

---

(1) بدائع الصنائع (216/2)، المبسوط (57/4)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (134/2)، شرح مختصر خليل (358/2)، الأم (239/2)، المجموع (414/7)، المغني (423/3)، العدة شرح العمدة (191/1).

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عليش (323/2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (46/2).

(3) المجموع للنووي (247/7) البيان للعمراني (146/4) الوسيط في المذهب للغزالي (687/2).

(4) الهداية للكلوذاني (181/1).

(5) منح الجليل لابن عليش (323/2).

وأما الحنفية [4] فقالوا: أنه يمنع المحرم من قص ظفر الحلال ويترتب عليه الفدية، وهو مخير فيها بين أن يذبح هديا أو يتصدق بالإطعام –لستة مساكين – أو أن يصوم ثلاثة أيام.

والراجح قول الجمهور؛ لأنه لم يمط عن نفسه أذى ولا عن محرم، وإنما أماطه عن حلال، وهو لو أماط الأذى عن حلال لم يلزمه شيء، ولأن تقليم المحرم حلالًا لغو [5].

المطلب الثاني: ما لا يجوز للمحرم فعله لغير المحرم من المحظورات والجزاء المترتب عليه.

المحظورات التي لا يجوز للمحرم فعلها لغير المحرم، ويترتب على فعلها جزاء هي: الصيد، والجماع، والمباشرة.

فأما الصيد فلا يجوز للمحرم أن يصيد لغير المحرم باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية [6] والمالكية [7] والشافعية [8] والحنابلة [9]، لورود الأدلة الصريحة في ذلك،

(1) شرح الزرقاني (515/2)، منح الجليل لابن عليش (323/2).
(2) الحاوي الكبير للماوردي (118/4)، المجموع للنووي (248/7).
(3) الشرح الكبير لابن قدامة (266/3).
(4) المبسوط للسرخسي (74/2)، رد المحتار لابن عابدين (557/2).
(5) التوضيح لخليل (94/3).
(6) المبسوط للسرخسي (150/5)، العناية للبابرتي (189/4)،
(7) بداية المجتهد (330/1)، التمهيد لابن عبد البر (95/2)،
(8) المجموع (296/7)،
(9) الفروع لابن مفلح (479/5)، المغني (288/3).

بعدم جواز صيد المحرم في كل حال. مثل قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُم ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ [2] .

ويجب على المحرم إذا صاد لغير المحرم الجزاء لثبوت النص في ذلك، باتفاق المذاهب الأربعة، وقالوا أنه لا فرق بين العمد وغير العمد؛ لأن العبرة بضمان المتلف [3]، ثم اختلفوا هل الجزاء القيمة أم المثل؟

فذهب الحنفية إلى وجوب القيمة على قاتل الصيد المحرم [4] سواء له مثل أم لا.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى التمييز بين الصيد المثلي، وما ليس له مثيل، فقالوا: ماله مثيل من النعم، فجزاؤه على التخيير كالفدية، يخير به الإنسان بين ذبح المثل أو يقوم المثلي ويتصدق به على فقراء الحرم، أو يصوم عن كل مد يومًا [5] واستدلوا على ذلك: بنص الآية الكريمة {فجزاء مثل ما قتل من النعم}.

(1) سورة المائدة، آية: (95).

(2) سورة المائدة، آية: (96).

(3) بدائع الصنائع، (198/2)، بداية المجتهد (124/2)، المجموع (320/7)، المغني (438،439/3) .

(4) فالصيد عند الحنفية: كل حيوان ممتنع إما بقوائمه أو بجناحيه متوحش من الّناس في أصل خلقته لإخراج الحيوانات الغير متوحشة كالإبل والبقر والغنم والدجاج والبط وسواء كان مباحا أو مملوكا، وسواء كان مأكولا أو غير مأكول، مما كان توالده في البر. انظر: بدائع الصنائع، (196/2) العناية شرح الهداية، (66/3) درر الحكام شرح غرر الأحكام (24/1).

(5) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (112،115/2)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (265،267/4)، القوانين الفقهية (ص93)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، (301،302/1)، اللباب في الفقه الشافعي (ص207)، الحاوي الكبير (286،297/4)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (286/1)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (368،369/1)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (269،272/2).

وأما الجماع، فلا يجوز للمحرم أن يجامع زوجته الحلال، فإن جامع قبل التحلل الأول وقبل الوقوف بعرفة فسد حجه، عند فقهاء المذاهب الأربعة [1]، ويترتب على المحرم الذي أفسد حجه مجموعة من الأمور، هي:

أولا: على المحرم الذي أفسد حجه بالجماع الاستمرار في الحج، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [2] ، حيث إن النّص لم يفرق بين الحج الصحيح والفاسد [3]. وهذا هو قول ابن عباس وعمر ولا مخالف لهما فكان كالإجماع [4].

ثانيا: أن يؤدي حجًا جديدًا مستقبلا قضاء لما أفسد من حجه [5].

ثالثا: ذبح الهدي [1].

(1) بدائع الصنائع (216/2)، المبسوط (57/4)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (134/2)، شرح مختصر خليل (358/2)، الأم (239/2)، المجموع (414/7)، المغني (423/3)، العدة شرح العمدة (191/1).

(2) سورة البقرة: آية: (196)

(3) بدائع الصنائع (216/2)، البناية شرح الهداية (349/4)، بداية المجتهد (133/2)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (593/2)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (300/2)، المجموع (388/7)، منار السبيل في شرح الدليل (1ص243)، المغني (333/3).

(4) البناية شرح الهداية، (349/4) بداية المجتهد (133/2)، المجموع، (388/7) الكافي في فقه الإمام أحمد (532/1).

(5) بدائع الصنائع (216/2)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (147/1)، المجموع (414/7)، المغني (303/3).

لقول النبي ﷺ لرجل جامع امرأته وهما محرمان: «اقضيا نسككما، وأهديا هدْيًا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكم صاحبه، وعليكما حجّة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتمّا نُسككما وأهديا» (2).

وأما المباشرة، فلا يجوز للمحرم مباشرة زوجته الحلال بشهوة، سواء كان ذلك بالقبلة أو اللمس باليد، واختلف الفقهاء في الفدية الواجبة إذا باشر المحرم زوجته الحلال، فذهب الحنفية إلى وجوب الشاة إن قبل أو لمس بشهوة، سواء أنزل أم لم ينزل، وكذلك الاستمناء مع الإنزال (3)، واستدلوا على ذلك: أنّه ما كان محرما لأجل الإحرام مطلقا وهي دواعي الجماع، لذا كان الدم الواجب مطلقا كذلك (4).

وذهب الشافعية إلى أن المحرم إذا باشر امرأته عامدا تلزمه الفدية (شاة) ولا شيء عليه في حال النسيان، والاستمناء عندهم يوجب الفدية (5) ولا شيء عليه

(1) الهدي: ما يهدى إلى الْحرم من النعم ومنه قول الله تعالى: حتى يبلغ الهدي محله . انظر: لسان العرب، مادة: هدى (353/15)، المعجم الوسيط، باب الهاء، مادة: أهدى (979/2)، المغرب في ترتيب المعرب، باب الهاء مع الراء المهملة، مادة: ه د ي (502/1).

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، (272/5) برقم (9778) ، ورواه أبو داود في المراسيل، باب في الحج، حديث (147/1)، برقم (140) قال في إرواء الغليل، كتاب الحج: حديث صحيح (ص158).

(3) اللباب في شرح الكتاب (206/1)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (16/3)، فتح القدير (42،44/3).

(4) اللباب في شرح الكتاب (206/1)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (16/3).

(5) روضة الطالبين (144/3)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (340/3).

في حال الإنزال بسبب النظر [1]. ومن باشر امرأته فيما دون الفرج فعليه شاة أنزل أم لم ينزل [2].

وذهب الحنابلة إلى القول بوجوب البدنة إذا أنزل المحرم من خلال النظر أو اللمس أو القبلة، أو الاستمناء، وإن لم ينزل أوجبوا عليه شاة [3]. واستدلوا على ذلك: قياسا على كفارة الوطأ (البدنة)، والشاة قياسا على فدية الأذى [4].

وذهب المالكية إلى أنه يجب الهدي على المحرم بكل ما يتعلق بالجماع ومقدماته، فإن أنزل المحرم بفكر غير مستدام أو بمجرد النظر فعليه الهدي، ولا يترتب عليه شيء إذا خرج المني بلا لذة، والمذي بمجرد النظر فيه هدي، والقبلة في الفم فيها الهدي إذا كانت لغير وداع [5].

والراجح: قول الحنابلة: بوجوب البدنة إذا أنزل المحرم بشهوة متعلقة بدواعي الجماع، وإن لم ينزل عليه شاة، للقياس الذي قاسوه، والله أعلم.

الخاتمة

في الختام نذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج:

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (340/3).

(2) المجموع للنووي (421/7).

(3) المبدع شرح المقنع (152،153/3)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (260/1)، كشف القناع عن متن الإقناع (447/2).

(4) الروض المربع شرح زاد المستقنع (260/1)، كشف القناع عن متن الإقناع (447/2).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (68/2)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (539/2).

1-تعدّ فريضة الحج فريضة العمر، حيث تجب على المستطيع مرة واحدة في عمره.

2-على قاصد الحج أو العمرة أن يتعرف على جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بهما، خاصة محظوراتهما؛ حتى يأتي حجه على الوجه الأكمل.

3-حج البيت من العبادات القديمة منذ خلق الله الخلق، وله أحكامه الخاصة به في سائر الشرائع، وقد فصلها الفقهاء في شرعيتنا تفصيلا بينا حيث نصوا على: أركانه وشروطه، ومحظوراته، وغير ذلك.

4 الحج مظهر من مظاهر العبودية الخالصة لله تعالى؛ فالحجاج يقصدون ربا واحدا، وبيتا واحدا، ويلبسون ثيابا واحدة، ويلبون تلبية واحدة:" لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"

5-المقصود بالمحظورات في الحج والعمرة: كل فعل نهى عنه الشارع الحكيم حال الإحرام، وكان مباحا قبله، بحيث يؤدي ارتكابه إلى فساد الحج أو نقصان ثوابه، وفيه كفارة معينة.

6- محظورات الإحرام منها ما هو مشترك بين الرجال والنساء، ومنها ما هو خاص بالرجال، ومنها ما هو خاص بالنساء، ومجموعها من خلال البحث: أحد عشر محظورا.

7-كفارة محظورات الترفه مخيرة بين واحدة من ثلاث: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، يفعل منها الحاج ما شاء.

8-يجوز للمحرم -على الراجح من كلام الفقهاء - أن يقص شعر غير المحرم، ويقلم أظفاره، ويطيبه، ويلبسه المخيط، ويغطي رأسه، كما يجوز له صيد البحر وأكله.

9-يحظر على المحرم الخطبة وعقد النكاح لنفسه ولغيره، ويجوز له الشهادة على عقد نكاح غيره.

10-للمذاهب الفقهية كلام مطول في محظورات الإحرام وما يتعلق بها، يختلف من مذهب لآخر.

ثانيا: أهم التوصيات:

1-يوصي البحث بضرورة عمل فيديوهات مصورة لمحظورات الإحرام باللغات المختلفة، وعرضها أثناء أداء المناسك.

2- ضرورة تثقيف مرشدي الحج والعمرة بواجبات، وأركان، وشروط، ومحظورات الحج والعمرة من خلال دورات تعليمية يحصل فيها المرشد على شهادة معتمدة.

3-عمل مطويات خاصة بمحظورات الإحرام توزع على الحجاج والمعتمرين عند السفر وقبل التلبس بالمناسك.

وفي الختام ما كان من صواب فبتوفيقٍ من الله سبحانه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.